



Ref: 349/CBY/2025

Date: 9/7/2025



قرار رقم (4) لسنة 2025م

بشأن تعديل بعض أحكام التعليمات المنظمة لتقديم خدمات النقود الإلكترونية عبر الهاتف المحمول من قبل المؤسسات المالية غير البنكية الخاضعة لإشراف ورقابة البنك المركزي اليمني

محافظ البنك المركزي اليمني:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (14) لسنة 2000م بشأن البنك المركزي اليمني وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (40) لسنة 2006م بشأن أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية.
- وعلى أحكام التعليمات المنظمة لأعمال مقدمي خدمات و/أو مشغلي / مديري أنظمة الدفع الصادرة بتاريخ 2022/9/21م.
- وعلى أحكام التعليمات المنظمة لتقديم خدمات النقود الإلكترونية عبر الهاتف المحمول من قبل المؤسسات المالية غير البنكية الخاضعة لإشراف ورقابة البنك المركزي اليمني الصادرة بتاريخ 2023/8/9م.
- ولما تقتضيه المصلحة العامة.

"قرار"

مادة (1):

السماح لمصدر النقود الإلكترونية الوارد تعريفه في التعليمات المنظمة لتقديم خدمات النقود الإلكترونية عبر الهاتف المحمول من قبل المؤسسات المالية غير البنكية الخاضعة لإشراف ورقابة البنك المركزي اليمني التعامل بالعملات الأجنبية الرئيسية (الدولار الأمريكي، الريال السعودي، الدرهم الإماراتي) إضافة إلى العملة المحلية وعدم السماح له بإجراء عمليات تحويل من العملة المحلية إلى أي عملة أجنبية.

مادة (2):

تعديل نصوص الفقرات الآتية الواردة في نفس التعليمات:-

1- تعريف النقود الإلكترونية المرتبطة بالهاتف المحمول (E-Money) من (أولاً: التعاريف) ليصبح على النحو الآتي:

هي قيم النقود المخزنة إلكترونياً لدى مصدر النقود الإلكترونية ويتم تبادلها إلكترونياً وتتصف بما يلي:

1- تم إصدارها مقابل استلام مبالغ بنفس قيمتها بالعملة المحلية أو بالعملات الأجنبية الرئيسية

(الدولار الأمريكي، الريال السعودي، الدرهم الإماراتي).

2- مقبولة كوسيلة دفع بين الأطراف المتعاملة بها.

3- قيمتها قابلة للتحويل بين الأطراف المختلفة المتعاملة بها ويمكن إعادة تحويلها إلى نقد بنفس

القيمة.



2- الفقرة (4) من (خامساً: الضوابط العامة) لتصبح على النحو الآتي:
يسمح لمصدر النقود الإلكترونية التعامل بالعملات الأجنبية الرئيسية (الدولار الأمريكي، الريال السعودي، الدرهم الإماراتي) بالإضافة إلى العملة المحلية، ولا يسمح له إجراء عمليات تحويل من العملة المحلية إلى أي عملة أجنبية.

3- الفقرة (18) من (خامساً: الضوابط العامة) لتصبح على النحو الآتي:
يجب على مصدر النقود الإلكترونية الالتزام بالسقف على مستوى العملية وتحسب تراكمياً:

البيان	العملية الواحدة	العمليات لليوم الواحد	السقف الشهري	السقف السنوي
بالعملة المحلية (ريال يمني)	1,000,000 ريال يمني	2,000,000 ريال يمني	5,000,000 ريال يمني	50,000,000 ريال يمني
حسابات أفراد	بالعملات الأجنبية الرئيسية (الدولار الأمريكي، الريال السعودي، الدرهم الإماراتي)	400 دولار او ما يعادلها من العملات الأجنبية الرئيسية المذكورة	500 دولار او ما يعادلها من العملات الأجنبية الرئيسية المذكورة	1000 دولار او ما يعادلها من العملات الأجنبية الرئيسية المذكورة
حسابات الشخصيات الاعتبارية	يتم تحديده من قبل مصدر النقود الإلكترونية وفقاً لتقييمه واخذ موافقة كتابية مسبقة من البنك المركزي.			

4- الفقرة (19) من (خامساً: الضوابط العامة) لتصبح على النحو الآتي:
الحد الأعلى لرصيد النقود الإلكترونية لكل عميل فردي بالعملة المحلية يجب ألا يزيد عن مبلغ 8,000,000 ريال يمني وبالعملات الأجنبية يجب ألا يزيد عن مبلغ 1,500 دولار أمريكي أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الرئيسية (الريال السعودي، الدرهم الإماراتي).

5- الفقرة (8) من (تاسعاً: فتح الحساب الشخصي للنقود الإلكترونية) لتصبح على النحو الآتي:
يجوز فتح حساب النقود الإلكترونية بالعملات الأجنبية الرئيسية (الدولار الأمريكي، الريال السعودي، الدرهم الإماراتي) إضافة إلى العملة المحلية.



6- الفقرة (1) من (ثلاثة عشر: التحويل بين الحسابات الإلكترونية) لتصبح على النحو الآتي:
تكون عملة التحويل بين المستخدمين بالعملة المحلية إضافة إلى العملات الأجنبية الرئيسية (الدولار
الأمريكي، الريال السعودي، الدرهم الإماراتي).

مادة (3):

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة العمل بموجبه.
صدر بالمركز الرئيسي.

بتاريخ 14 محرم 1447هـ

الموافق 9 يوليو 2025م

أحمد أحمد غالب
المخبر

Central Bank Of Yemen
Head Office - Aden